

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II" (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسع)

طبقا لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبرمة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملاحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إصدار القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- لقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مكتوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة رؤساء عند 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 حول تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- الدليل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسع خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "الدليل البرنامجي".
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنتي 2021 و2022
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2023 والمتعلق بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"،

2- وبلدية جبنائية ممثلة في شخص رئيسها أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"،

من جهة أخرى:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المحمولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسع).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

+ تمويل الاستثمارات:

توفر الدولة لقيادة البلدية التي استوفت شروط التمويل اعتمادات في شكل مساعدة موظفة بقيمة 936 أ د تم ضبطها بناء على المعايير المضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2023 مخصصة حصريا لتمويل استثمارات بمناطق التوسع وتحول من طرف الصندوق حسب تقدم الإنجاز وبناء على تقديم ملفات تمويل للمشاريع وفقا لمقتضيات الدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ودليل البرنامج

+ دعم القدرات:

توفر الدولة اعتمادات لتمويل برنامج دعم القدرات للبلدية وفقا للإجراءات المضمنة بدليل البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة لتحسين أداؤها في مجال التصرف وبرمجة وإدارة واستغلال وتعهيد مشاريعها.

الثالث: تعهدات البلدية

البلدية ، بصفتها المسؤولة على التصرف والبرمجة والإدارة والاستغلال والتعهد بالمشاريع المدرجة بالبرنامج، يعد الصندوق بالوثائق المطلوبة كافة مراحل تنفيذ البرنامج في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية إلكترونية):

● في أجل أقصاه موفى جوان 2023 :

- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالتقاضي المالية موافق عليها من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرصودة ممضى من الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة موافق عليه من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرصودة ويستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية وفقا للمنهجية المحددة بنيل البرنامج.
- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع للمعونة بهذه المساعدة الموظفة على أن يتم إنهاء وقيول المشاريع وتقديم مؤيدبات الصرف في أجل أقصاه موفى السادسة الأولى لسنة 2025.
- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية و(أو) صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الإخراص في صيغة مجمعة يقوم بها الصندوق، إن رغبت البلدية في ذلك، في صورة برمجة مشروع لاقتناء معدات لفائدة مناطق التوسع.
- ملحوظة تتعلق بتعيين مسؤول بيئي واجتماعي ومسؤول على الصيانة تتضمن اسميهما وصفتهما بالبلدية ومعطيات الاتصال بهما (بريد إلكتروني ، هاتف ، ...).

● في أجل أقصاه موفى أكتوبر 2023 :

- دراسة أولية مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها ممضى من رئيس البلدية أو بمحضر اداري ممضى من الكاتب العام (أو من المكلف بالكتابة العامة) موافق عليها من الوالي (أو المكلف بتسيير الولاية) في صورة برمجة مشروع طرقات داخلية بالتجمعات السكنية.

كما تتعهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج بـ:

- = العمل بما يقتضيه دليل البرنامج الذي تقر البلدية بالامتثال عليه والقبول به.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المناقصة بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2023 وإنهائها وقبولها في أجل أقصاه موفى السادسة الأولى لسنة 2025.
- إنهاء برنامج دعم القدرات في أجل أقصاه موفى سبتمبر 2025.
- = مد الصندوق بتقارير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي حول متابعة المشاريع وفقا للنموذج المدرج بدليل البرنامج.
- مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القدرات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة المتقضية في أجل أقصاه موفى شهر فيفري.
- إعداد برنامج لمصيانة واستغلال الاستثمارات المنجزة في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مصحوبا بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وعلى أوجه تمويله وتنفيذه.
- إعلام الصندوق فوراً بكل حادث أو طارئ خلال عمالية تنفيذ المشاريع وخاصة فيما يتعلق باحترام الإجراءات البيئية والاجتماعية وشروط السلامة.
- توفير الظروف الضرورية والملائمة للمكونين والخبراء الموضوعين على ذمتها في إطار عنصر دعم القدرات.
- تكليف إطار من البلدية (مهندس أو فني) لمتابعة مشاريع الأشغال أو التعاقد مع مستدي خدمات للقيام بالمهمة التي يمكن للبلدية تمويل كلفتها على حساب اعتمادات البرنامج.
- = حفظ كل الوثائق ذات الصلة بالبرنامج ووضعها على ذمة الصندوق عند الطلب وذلك الى موفى سنة 2035

الفصل الرابع: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحسين لتكلفة المشاريع أو لمكوناتها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجمالية للمشاريع للمبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمحت طاقاتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة والتنفيذ والتثبيت من منى احترام شروط وأجل البرنامج وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بالحصول على موافقة الصندوق بخصوص هذه التغييرات.

خامس: المشاريع القابلة للتمويل

المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب للشروط المبينة بدليل البرنامج.

عمل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تتعهد البلدية بتحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والتأمين بعنوان المشاريع الممولة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالحساب الجاري المبين بدليل البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعنية.

الفصل السابع: الوثائق ومؤيدات الصرف

توافي البلدية الصندوق بوثائق ملفات التمويل والمصقات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية إلكترونية).

الفصل الثامن: الأجل

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفاى جوان 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع وموفاى سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم القدرات وبخلاف ذلك تكون البلدية ملتزمة بإرجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ اعلامها بذلك.

الفصل التاسع: مصاريف التسجيل

تتحمل البلدية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر:

أمنيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

تونس في 24 أبريل 2023

المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قزمير



جبلينة في ٢٠٢٣

رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة
بعد موافقة الولي أو المكلف بشيبر الولاية



الضاوي الحمدي

التسجيل بالقبضة المالية

سجل بالقبضة المالية
17033142
254 0990

صاتو شاتو
والأمة
2023